وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

دور المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من تقديم الطالبتين :

- جلاخ فاطمة الزهراء
- بلقايدي سارة

تحت إشراف الأستاذة:

مصباح رشيدة

السنة الدراسية : 2017/2016

شكر وتقدير

وإن كانت عبارات الشكر لا تفي بالغرض ولا ترد الجميل ولكن لا بد منها في حق استاتذتنا الأفاضل

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا ان نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذتنا المشرفة

<< مصباحي رشيدة>> على اشرافها لنا على هذا العمل رغم انشغالاتها فجزاها الله عنا خير الجزاء

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم في تشجيعنا لإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على دراستنا في كافة سنوات الدراسة من اجل نقل العلم والمعرفة إلينا

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع

إلى هؤلاء جميعا

نتقدم بعظيم الشكر والامتنان

مقدمة:

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يمكن أن نلخصه بأنه "سيادة القانون".ومقتضى ذلك أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم ،وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظائفها ،بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما عن لها أن تخرج على حدود القانون عن عمد أو إهمال.

فدولة القانون من المطالب المشروعة لتدعيم الديمقراطية في أية دولة ،ومن أجل إرساء قواعدها يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات ،منها ما تقوم على القواعد القانونية العادلة ، ومنها ما تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد، ولي سن القواعد القانونية وتطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها و التشريع الأساسي في الدولة ،وللقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين أوكلت الدولة ذلك إلى المجلس الدستوري.

والجزائر تبنت فكرة الديمقراطية في كل دساتيرها من خلال إنشاء المجلس الدستوري الذي يعتبر من بين الركائز الأساسية لدولة القانون،ففي دستور الصادر في سنة 1963نص على إنشاء المجلس الدستوري وذلك من خلال نص المادة 63 منه بقولها (يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية .

أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا.[1]

ولم تكن هذه الرقابة مجسدة على أرض الواقع .

أما دستور 1976 قد استبعد تماما فكرة الرقابة على دستورية القوانين ويعود السبب في ذلك إلى الاعتبارات الاشتراكية التي كانت نتيجة النظام السياسي الجزائري مجرد دعوة إلى النظام الرأسمالي.[2]

1- بلحاج صالح:**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2004،ص308،309،310.
2- المرجع ذاته،ص311.

مقدمة:

وبعد أحداث أكتوبر 1988 صدر دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية في العالم ،اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ونص دستور 1989 في المادة 153 منه على أن "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976.

كذلك أخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996والذي تبنى من خلاله فكرة التعددية الحزبية وذلك في المادة 163منه التي كانت مطابقة حرفيا للمادة 153من دستور سنة 1989بنصها كذلك على تأسيس مجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد، وكذلك في التعديل الدستوري لـ 2008. [1]

وفي ظل دستور 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس2016 فقد كرست تعديلات جديدة فعلة من دور المجلس الدستوري خلافا للدساتير السابقة التي كانت مقيدة سواء من حيث التشكيلة أو تحريك المجلس الدستوري ،حيث عرف هذا الدستور دفعا قويا في إرساء دولة القانون وخاصة من خلال إعطاء فرصة للفرد في منحه حق تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة التعسف من طرف الجهات السياسية في الحقوق والحريات الثابتة له بمقتضى الدستور.

وعليه تتجلى أهمية دراستنا لموضوع المجلس الدستوري الجزائري في كونه أنه يعتبر هيئة سياسية يسهر على منع الاعتداءات على القوانين والتنظيمات، وكذلك يعمل على سير عملية الانتخاب والاستفتاء التي تعبر عن إرادة الشعب وسلطته .

1- بابا أيوب ،فراحي حمزة: **النظام الداخلي للمجلس الدستوري**، مذكرة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية،2016،ص14.

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه موضوع جدير بالاهتمام من خلال التعرف على جوانب القوة والضعف فيه، ومن أجل تقييمه وإبراز دوره في تجسيد المشروعية، وذلك من خلال التعديلات الجديدة التي أضافها المؤسس الدستوري في 6مارس سنة 2016.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في موضوعنا هذا أنه مازال حديث النشأة ،و مازالت نصوصه لم تطبق على أرض الواقع .

وقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي ، فاعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالموضوع.

ومن هنا تظهر إشكالية بحثنا فيما يلي :

هل التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري في دستور 2016 تعد من بين الضمانات الكافية لتجسيد دولة القانون وتجسيد مبدأ المشروعية؟.وإلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة في تفعيل دور المجلس الدستوري؟.

ولقد قسمنا دراسة هذا الموضوع في فصلين، الأول يتضمن النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري ، وذلك من أجل معرفة التعديلات والتطورات التي طرأت على تشكيلة وتنظيم المجلس الدستوري .وقد عالجنا هذا الأخير في مبحثين: الأول تنظيم المجلس الدستوري الجزائري الذي عرضنا فيه التشكيلة البشرية والتشكيلة الإدارية للمجلس الدستوري، والثاني وسائل تحريك المجلس الدستوري الجزائري التي تتم بموجب آلية الإخطار.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه مظاهر سهر المجلس الدستوري في تجسيد مبدأ المشروعية وذلك من أجل إبراز دوره في حماية الحقوق والحريات العامة ومنع أي انتهاك بحقهم، فتضمن هذا الفصل مبحثين الأول مهام المجلس الدستوري ،والمتمثلة في صلاحيات المجلس الدستوري في مجال القوانين ،وكذا في المجال الانتخابي والاستشاري و الثاني دراسة نشاط المجلس الدستوري والمتمثلة في إلزامية آراء المجلس الدستوري وكذا سلبيات وإيجابيات المجلس.

لنختم دراستنا بعرضنا فيها أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها .

من خلال تنظيم المجلس الدستوري و اختصاصاته المختلفة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف أولا إلى حماية السلطات و المؤسسات الدستورية من خلال شرعية تكوينها.وتحقيق التوازن بينهما ، فمن خلال نظام المجلس الدستوري و الهياكل المكونة له (الفصل الأول) يتضح البحث عن شرعية المجلس الدستوري و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان استقلاليته سواء من حيث تشكيلته و هياكله ، كما يبدو من خلال وسائل تحريك المجلس الدستوري (المبحث الثاني) الرغبة في إنشاء مؤسسات شرعية وضمان إستمراريتها و كذلك تحقيق التوازن بينهما و ذلك من خلال النشاطات المختلفة الممنوحة للمجلس الدستوري الجزائري .

و من خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوريالجزائري .

المبحث الثاني: وسائل تحريك المجلس الدستوري .

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري و أهميته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة البديلة و نشاطاتها ،تقتضي بأن يتوافر لتنظيم المجلس الدستوري و سيره كافة ضمانات الاستقلالية و الحياد و الموضوعية بعيداً عن كل الاعتبارات الذاتية و الأهواء السياسية و المجالات الطائفية ، لذا فإن التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري في آخر تعديل له بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 أحدث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري و مهامه ، و قد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات .

و بهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري .

المطلب الثاني :التشكيلة الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري .

المطلب الأول : التشكيلةالبشرية للمجلس الدستوري.

إن التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر في جميع الدساتير من حيث توازن السلطات لم تثبت على تشكيلة واحدة لأعضاء المجلس الدستوري لنجدها تختلف من دستور إلى آخر،وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 164 من دستور 1996 فقد كان يتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة أعضاء:

– ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية .

- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه .

- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضاءه .

- عضوان تنتخبهماالمحكمة العليا من بين أعضاءها .

و يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة لمدة ستة سنوات.

وقد فرض قواعد على أعضاء المجلس الدستوري على حسب نص المادة 54 من دستور 1996وذلك فيما يلي:يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ وألايتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري[1] .

من خلال نص المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعين ،حيث يختار ثلاثة أعضاء من بين التسعة المكونين للمجلس أي الثلث ومن بينهم الرئيس الذي يرجح صوته الموقف في حال تعادل الأصوات ،وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ ،وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررا ليتولى النظر فيه ،فيرى البعض أن تعين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسب المهام التي يتولاها هذا الأخير .

ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذه المناصب والذي يناسب أفكاره وميوله السياسي،أي هذه الشخصيات الثلاثة غيرمحدودة الشروط القانونية في اختيارها.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربع أعضاء عضوين ينتخبها المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينوب عن كل جهاز عضو منتخب[2] .

1-مولود ديدان :**نصوص القانون الدستوري الجزائري** ، دار النجاح للكتاب، الجزائر ،2016ص 275 .
2- لعجال مليكة :**الحصانة في النظام الدستوري الجزائري** ، مذكرة الماستر ، ادارة ومالية ،الكلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2015،201 ، ص 74 .

و بعد التعديل الأخير للدستور الجديد بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 عدل من تشكيلة المجلس بنسبة كبيرة و ذلك في المادة 183 من الفقرة الأولى و الثانية التي نصت على " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا ، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، و اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان(02) ينتخبهما مجلس الأمة ، و اثنان (02) ينتخبهما المحكمة العليا و اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة .

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا "[1]

يمكن القول من خلال ملاحظة التعديل الأخير أن المؤسس الدستوري قد تناول هذا الخلل في دستور 1996.

الفرع الثاني : شروط عضوية المجلس الدستوري الجزائري.

لقد نصت المادة 164 من دستور 1996 على أنه " بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية ، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

و منه يتضح لنا أن هناك إلتزامات لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز و حياده ، حيث يلتزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري و كذلك الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية ، أو القيام بحوار صحفي في المواضيع التي تكون من اختصاص المجلس الدستوري أو المطروحة عليهم بدرستها ، و رغم وجود نص صريح في هذه النقطة الأخيرة لذلك عليهم بالسرية التامة ، حتى يكون لأعضاء المجلس الدستوري الحرية

1- الفقرة الأولى و الثانية من المادة 183من دستور 2016 .

التامة في أداء عملهم ، و حتى لا يمكن للجهة التي عينتهم أو رخصت لهم في الوظيفة السابقة ممارسة أي ضغوطات عليهم .[1]

كما يمنع أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب و السلب اتجاه أي حزب ، و لكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات الطابع العلمي و الثقافي .

وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يتم نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية[2].

غيرأن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الدستوري في سنة 2016 أضاف شروطا مكملة لشروط السابقة الذكر، حيث نصت المادة 184 منه على مايلي"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين مايأتي:

-بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر(15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أوفي وظيفة عليا في الدولة.

نلاحظ على هذه المادة أن المشرع أضاف هذه الشروط وذلك من أجل دعم المركز القانوني للأعضاء بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري.

الفرع الثالث:صلاحية عضوية المجلس الدستوري الجزائري.

عملا بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 161 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها (6) سنوات ويضطلع أعضاء المجلس

1- بابا حمزة، العقاب محمد مرزاق:**المجلس الدستوري الجزائري**، مذكرة ليسانس إدارة ومالية ، كلية الحقوق ،جامعة المدية ، 2013،ص 9،10.
2- المرجع ذاته،ص11.

الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها (6)سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات معنى ذلك أن التجديد الجزئي الأول على إثر ثلاثة(3) سنوات ، و الذي لا يشمل رئيس المجلس الذي يمارس مهمته لمدة (06) سنوات بموجب الفقرة قبل الأخيرة من المادة 164 ، سيؤدي إلى خروج أربعة أعضاء من المجلس يكونون بالضرورة قد قضوا في مهمتهم في المجلس الدستوري لمدة ثلاثة (03) سنوات فقط .

و هذا يطرح مسألة الكيفية التي سيخرج بها هذا النصف من الأعضاء مسألة تطرح فقط للتجديد الجزئي الأول ، أما بعد ذلك ففي نهاية كل ثلاثة سنوات يكون لدينا أربعة أعضاء قد أتموا مدة (06) سنوات[1] .

الطريقة التي أخذ بها المؤسس الدستوري لحل هذه المسألة هي استعمال القرعة لاستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول ، كما نصت المادة 180 من الأحكام الانتقالية من دستور 2016 و نصها " يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تنصيب المؤسسات الممثلة فيه .

و كل تغير أو إضافة يجب أن تتم مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة 164 من هذا الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة "

تخلص عملية التجديد بعد التجديد الأول الذي يتم بالقرعة في نهاية كل ستة (06) سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديداً للمجلس.

و في نهاية كل ثلاث (03) سنوات يعوض أربعة (04) من أعضائه الذين قضوا فيه ستة (06) سنوات واحد من منتخبي المجلس الشعبي الوطني و الثاني من منتخبي مجلس الأمة و الثالث من المحكمة العليا ، أو مجلس الدولة و الرابع من الاثنين المعنيين من قبل رئيس الجمهورية من غير رئيس المجلس و يتم التعويض بالطريقة نفسها التي أتبعت عند التشكيل يعني الانتخاب للمنتخبين و التعيين للعضو المعين[2] .

1- بلحاج صالح ،المرجع السابق،ص311.
2- المرجع ذاته ، ص 312،313.

عملا بنص المادة 183 الفقرة الثالثة من دستور 2016 أصبحت هذه العضوية في المجلس الدستوري كما يلي : " ... يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات يضطلع أعضاء المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (08)سنوات ، وتجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات[1] .

كما نصت المادة 214 في الأحكام الانتقالية من دستور 2016 على ما يلي " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، تنتهي عهدة أعضائه الحالين بانقضاء عهدة كل منهم ، كل تغير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من صدوره .

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعنيين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (04) من العهدة عن طريق القرعة"[2] .

المطلب الثاني : التشكيلة الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري .

هذه الهيئة من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون ، و جعل الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية تحترم هذه القوانين ، فتنظيم هذه الأجهزة تعتبر أمرا صعبا و مختلفا من دولة إلى أخرى ، و هذا راجع لطبيعة هذا الجهاز في كل منها ، و بطبيعة الحال لاختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة و ما ينتظره منها ،و على هذا الأساس فالتركيبة البشرية و الهيكلية بها اختلاف في كل من التشريع الجزائري والفرنسي و المصري.

كل الهيئات يجب أن تتوفر على الجانب البشري و الجانب الهيكلي حتى تسير حسب النصوص القانونية المنشأة لها ، و عليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ونظم إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال مجموعة من النصوص القانونية .[3]

1- أنظر المادة 183 الفقرة 3 من دستور 2016 .
2- أنظر المادة 214 من الأحكام الانتقالية من دستور 2016 .
3- د. العام رشيدة :**المجلس الدستوري الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 140،141 .

وتتمثل هذه الهياكل فيما يلي:

الفرع الأول: الأمانة العامة للمجلس الدستوري الجزائري.

زود المجلس الدستوري بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام ، تتمحور مهمته الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة[1].

ومن ضمن التدابير التحفظية استلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، تتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار تلك في سجل خاص بالإخطارات فيما يسلم إشعار استلامها للجهة المخطرة، كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية التي تثبت تسلمها بوصل تسجل لدى الأمانة العامة مختلف الاحتجاجات والطعون الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري في البث من صحتها.

يقوم كذلك الأمين العام بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس الدستوري وهو بذلك يقوم بتسجيل أراء المجلس الدستوري وقراراته، كما يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به[2].

كما يقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح وهياكل المجلس الدستوري وبالتالي تظهر هذه المهام الدور الجد هام الذي تتولاه الأمانة العامة .

الفرع الثاني: مديرية الوثائق.

و بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه وهذه المصالح كما ذكرها القانون هي:

1- جمام عزيز: **عدم قابلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، *مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص تحولات الدولة*** ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 57.

2- المواد 13-21-23-29- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 المؤرخ في 11 ماي2016، الجريدة الرسمية العدد 29،2016.

أولا: مكتب كتابة الضبط.

ولهذا المكتب مجموعة من المهام نذكر منها:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية .
- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقررات و الأداء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري[1].

ثانيا: مكتب الدراسات.

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص كما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكتبات أخرى عن طريق الانترنت [2].

ثالثا: مكتب تحليل الوثائق واستغلالها.

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها بحفظ الأرشيف، والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى تختلف الوثائق ،وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس[3].

الفرع الثالث: مديرية الموظفين والوسائل للمجلس الدستوري الجزائري.

وتتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي:

أولا: مكتب الموظفين يقوم بتكوين موظفي المجلس وتسير شؤونهم الإدارية.

ثانيا: مكتب الميزانية والمحاسبة ويقوم بتحضير ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلق بتسيير الميزانية .

1- بابا أيوب، فراحي حمزة، "المرجع السابق"، ص 15.
2- المرجع ذاته "ص14.
3- العام رشيدة، "المرجع السابق"، ص 141.

ثالثـــا: مكتـــب الوســـائل العامـــة ويتـــولى بتســـييرالمعدات والتجهيـــزات التابعـــة للمجلـــس الدستوريوصـيانتها ،يكـون التعيـين مـن وظـائف المـدير ورؤسـاء المكاتـب المـذكورة أعـلاه بمقـرر مـن رئـيس المجلـس الدسـتوري وينهـي المهـام فيهـا حسـب الأشـكال نفسـها، وتحـدد أعـداد المسـتخدمين اللازمـين لسـير هياكـل المصـلحة الإداريـة فـي المجلـس الدسـتوري بقـرار مشـترك بـين المجلـس الدسـتوري والـوزير المكلـف بالماليـة والسـلطة المكلفـة بالوظيفـة العموميـة ، ويلاحـظ مـن تنظـيم هياكـل المجلـس الدسـتوري أن لـرئيس المجلـس الدسـتوري سـلطة رئاسـية علـى مـوظفي المجلـس، إذ تعـود لـه صـلاحية التعيـين والإعفـاء مـن المهـام كمـا أنـه يجـوز سـلطة الأمـر بالصـرف للاعتمـادات الماليـة المخصصـة للمجلـس، ممـا يعنـي أن للمجلـس الدسـتوري اسـتقلالية إداريـة ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى .[1]

الفرع الرابع: مركز البحوث و الدراسات الدستورية للمجلس الدستوري.

لقـد صـدر مرسـوم رئاسـي بتـاريخ 16 يوليـو 2016 يعـدل المرسـوم السـابق المتعلـق بقواعـد الخاصـة بتنظـيم المجلـس الدسـتوري والقـانون الأساسـي لـبعض موظفيـه حيـث نصـت المـادة 09 منه على مايلي:

" مركـز الدراسـات والبحـوث الدسـتورية هيكـل داخلـي للتفكيـر والاقتـراح فـي مجـال القـانون الدستوري ويضطلع بالمهام التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية .
- القيـام بكـل الدراسـات والبحـوث التـي تهـم أعمـال المجلـس الدسـتوري،ويمكنه فـي هـذا الأسـاس الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذاالمجال.

يسـير مركـز الدراسـات والبحـوث الدسـتورية مـدير عـام يسـاعده مـديرو دراسـات وبحـوث ورؤسـاء دراسـات، كمـا نصـت المـادة 10 مـن نفـس المرسـوم :"يتـولى المـدير العـام لمركـز

1- بابا أيوب ، فراحي حمزة، "المرجع السابق"، ص 15.

الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها" .

وكذلك المادة الحادية عشر(11)من نفس المرسوم " يعد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،التنظيم الداخلي للأجهزة وهياكل المجلس الدستوري ".

وكذلك المادة الثانية عشر(12) من نفس المرسوم " وظائف كل من الأمين العام ، ورئيس الديوان المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومدير الدراسات والبحوث ، ومديرين ، ونواب المديرين ، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليافيالدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.[1]

وعموما فإن إنشاء هذا المركز أي مركز الدراسات والبحوث الدستورية سيؤدي حتما إلى تطوير المجلس الدستوري .

1- المواد 12.11.10.9 من المرسوم الرئاسي رقم 16/ 2011 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق ل 16 يوليو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: وسائل تحريك المجلس الدستوري.

يظهر المجلس الدستوري الجزائري محكما بطريقة إنشاءه والمهام المسندة إليه فقد انشأ بموجب نص دستوري وكلف بمهام واختصاصات جوهرية دستورية ،لكن إذا رجعنا إلى الدستور ذاته وقواعد عمله يتبين أنه لا يمتلك مباشرتها من تلقاء نفسه، الأمر الذي تقيد في أداء اختصاصه بموجب آلية الإخطار.[1]

ويعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقفالمجلس الدستوريحول مدى دستورية النص التشريعي أو تنظيم أو معاهدة ،ويكونذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بخصوص إبداءرأيهأو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستوركليا أو جزئيا.[2]

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثمطالب:

المطلب الأول:الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار على مستوىالحكومة .

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار على مستوى غرفتي البرلمان.

المطلب الثالث: حق أعضاء البرلمان في الإخطار والسلطة القضائية.

المطلب الأول: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار على مستوى الحكومة.

لقد نصت المادة 187 فقرة الأولى على مايلي: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزيرالأول ."[3]

1- بلعوج حسينة :**الرقابة الدستورية في ظل القانوني الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، 2014 ص 97.
2- سعيد بوشعير: **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2012، ص 65.
3- انظر المادة 187 فقرة أولى من دستور 2016.

الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016(تقابلها المادة 166 من دستور1996) فإنها تقرر حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، إذا يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز عن آلية إخطار المجلس الدستوري، وإن كان لديه آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور ومنع أي نص تشريعي يخالف الدستور[1](*).

ويقرر احتكاره للإخطار في القوانين العضوية بأهمية مجالات هذه القوانين وإشرافه على إصدارها وتماشيا مع مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ،يعتبر ذلك من آليات العقلنة وضمان التوازن بين السلطات، بالإضافة إلى ذلك كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.[2]

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية فإن منحه هذا الحق لا يعتبر تدخل في عمل السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل هو من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة حتى تلتزم السلطة التشريعية بأحكام الدستور، وهي تمارس أهم الصلاحيات المخولة لها والتي تقوم على أساس تنظيم عمل مؤسسة دستورية هامة [3].

بالإضافة إلى احتكار رئيس الجمهورية لإخطار الوجوبي فإن السلطة كذلك تمتد إلى تحريك الرقابة على المجلس الدستوري من خلال الإخطار الاختياري الذي يشترك فيه رئيس الجمهورية مع رئسي غرفتي البرلمان حيث يعود لكل منهما تحديد إخطار المجلس الدستوري وتحريك العدالة الدستورية،أما مجال الإخطار فيتمثل في المعاهدات والقوانين و التنظيمات [4].

1- مسراتي سليمة:**نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012،الجزائر، ص 360.

*- وهي طلب مداولة ثانية للبرلمان هذا ما قد يقلل فرض إخطار المجلس لكن الواقع عكس ذلك وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري قد خص رئيس الجمهورية دون غيره بصلاحية الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري وذلك في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

2- دبوز مريم: **دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2011، ص 24.

3- مسراتي سليمة، "المرجع السابق"، ص 361.

4- دبوز مريم، "المرجع السابق"، ص 44.

الفرع الثاني: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996 التي نصت على مايلي " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"

يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري ماعدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك.

فالثابت أن اقتصار الإخطار على هذه الهيئات فقط سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام المواطن للدستور والتوازن بين السلطات لاسيما إذا كان ينتمون إلى نفس الحزب ،إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري كون أن هذاالحق يقتصر على كل من ممثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ، وممثلي السلطة التشريعية ، رئيس غرفتي البرلمان وعدم توسيعه إلى السلطة القضائية رغم وجود عضوين. يمثلانهما في تشكيلة المجلس .

هذا ما يجعل الرقابة ضعيف الفعالية تتوقف ممارستها من قبل المجلس الدستوري على إخطار أحد الرؤساء المذكورين سابقا مع استبعاد الوزير الأول و مجموعة من البرلمانيين عن الإخطار.[1]

عكس ما جاء به دستور 2016 الذي وسع من أشخاص الإخطار وهذا حسب ما نص عليه المادة 187 الفقرة الأولى التي نصت على مايلي" يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أورئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"

هذا أحسن ما فعله المشرع بإعطاء هذا الحق وذلك للاعتبارات التالية:

1- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 363.

باعتباره المنفذ والمنسق لخطة رئيس الجمهورية ، وذلك في استعماله في حالة ما إذا صادق البرلمان على قوانين لا تتماشى مع برنامج الرئيس ،كما أنه لا يعقل أن يعطي الدستور للحكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بالقوانين ثم يحرم الوزير الأول من الطعن في دستوريتها خاصة إذا ما خضعت لتعديلات جوهرية أثناء مناقشتها في البرلمان[1].

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار على مستوى غرفتي البرلمان .

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، وهذا كالأتي.

الفرع الأول: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري.

يشترك رئيسي غرفتي البرلمان مع رئيس الجمهورية والوزير الأول في تحريك رقابة المجلس ،بموجب الإخطار الاختياري الذي حدد مجاله بموجب المادة 186 من دستور 2016 والذي يشمل المعاهدات والتنظيمات والقوانين.

إلا أن الواقع يثبت صعوبة إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري، وما يدل على ذلك هو الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني بحيث يصل إلى منصبه بتدعيم من الأغلبية السياسية ،مما يجعله يتأثر بالضغوطات التي تمارسها الأغلبية ،فلا يمكن أن يقف ضد قانون صادق عليه ويبرز الواقع عدم تناسب حجم الإخطاراتالقليلةالتي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني والكم الهائل من النصوص القانونية التي تصدر [2].

الفرع الثاني: حق رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري.

وسع المجلس الدستوري لرئيس مجلس الأمة حق الإخطار بموجب دستور 1996 الذي أحدث الغرفة البرلمانية الثانية <<مجلس الأمة>> بعد ما كان دستور1989 يقتصر فقط على رئيس الجمهورية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني[3].

1- أحمد كربوعات: **حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة الماجستير ، تخصص حقوق إنسان وحريات عامة ، كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة، 2016 ،ص 125.
2- دبوز مريم، "المرجع السابق"، ص 44،45.
3- فريدة علواش: **المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)**، مجلة المنتدى ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس ،بدون سنة ،ص 112.

وقد كان الهدف من وراء إنشاء الغرفة الثانيةعلى مستوى البرلمان هو كبح الجموح المحتمل للمجلس الشعبي الوطنيومنع إنفراده بالتشريع ،وبالتالي تقوية المركز التشريعي لرئيس الجمهورية، كما أن انتخاب رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته من بين الأعضاء المنتمونإلى الثلث الرئاسي،تمثل هذه الحقيقة علة إضافية يجبر بشكل أوبآخر رئيس مجلس الأمة على الإحجام عن إخطار المجلس الدستوري ،خاصة مع تفشي ظاهرة اللاوعي والضعف الفكري و قيمي الذي يطبع نواب البرلمان الجزائري[1].

المطلب الثالث: حق أعضاء البرلمان في الإخطار والسلطة القضائية .

إن المؤسس الجزائري في دستور 1996 منح حق الإخطار لرئيس الجهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،فمعنى هذا أنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت أحد الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه ، بينما تحرم السلطة القضائية الممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهو ما يسمى بمبدأ عدم التوازن بين السلطات[2].

أحدث التعديل الأخير الذي كان في 6 مارس 2016 عدت مستجدات بالنسبة للمجلس الدستوري ،تجعلها كفيلة لدعم مكانته ودوره في مسار بناء دولة القانون وتعميق ديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية [3].

وذلك على نحو التالي:

الفرع الأول: حق أعضاء البرلمان في الإخطار.

لقد مكن التعديل الدستوري لسنة 2016أعضاء البرلمان من إخطار المجلس الدستوري حول قانون حصل على أغلبية الأصوات إذا ما تضمن ما هو غير دستوري وذلك من طرف

1- دبوز مريم:" المرجع السابق"، ص 46،47 .
2- حناشي أمينة : **الرقابة على دستورية القوانين**، مذكرة شهادة ليسانس تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013 ،ص 41.
3- مولود ديدان :**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النشر والتوزيع ،الدار البيضاء،2016، ص 104.

50 نائب أو 30 عضوا من مجلس الأمة وهذا ما أشارت إليه المادة 187من دستور 2016[1].

لقد أبرزت التجربة المقارنة فعالية توسيع الرقابة للبرلمانين ومن بينها فرنسا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 بتعديل المادة 61 من دستور 1958وفتح حق الإخطار لأول مرة للبرلمانين،بالتوقيع على رسالة الإخطار من طرف 60نائب في الجمعية العامة أو 60 شيخا من مجلس الشيوخ وفي ذلك أتاحت للأقلية البرلمانية الفرصة لتفعيل الرقابة الدستورية بخروج من هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية [2].

وتوسيع الإخطار في الدستور الجزائري إلى هذه العينة تهدف لخلق المعارضة السياسية إلى جانب منح حق إعمال العدالة الدستورية للأقلية البرلمانية ،لأن إقصاء اتصالهابالمجلس الدستوري يقلل من تفعيل الرقابة نظرا لعدم امتلاكها للوسائل القانونية للتعبير والاحتجاج على النصوص المقدمة والمصوتة عليها من طرف الأغلبية وبذلك فهي مجبرة على قبول إرادة الأغلبية دون التمكن من الدفاع عن رأيها .

وتوجب الإشارة إلا أن منح المعارضة هذا الحق مسالة حساسة لا بد من تنظمها بضوابط، لأن تركها دون تنظيم يمكن أن يسبب مخاطر من مبالغة المعارضة في استعمالحق الإخطار،مما يؤدي إلى عرقلة دور الأغلبية البرلمانية في المصادقة على القوانين وبذلك يكون توازن بين تمكين المعارضة و أقلية الأغلبية من هذا الحق دون عرقلة حق الأغلبية في أداء دورها[3].

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية .

نصت المادة 188 من دستور 2016 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في

1- المادة 187 من دستور 2016.
2-دبوز مريم،"المرجع السابق"،ص46.
3- المرجع ذاته، ص 47.

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور"[1].

وقد عرف هذا النوع من الإخطار في التشريع الفرنسي بحيث لا يسمح بإحالة الآلية للدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضي إلى المجلس الدستوري ، يمر الطعن بعدم الدستورية ضمن مسار البت فيه بمرحلتين ،المرحلة الأولى تفحص من خلالها مدى جدية فحواه والمتمثل في عدم دستورية قانون ما،والمرحلة الثانية التأكد فيما إذا لم يكن القانون المعني بالدفع محلا لقرار سابق يتعلق بدستوريته ،وبعد ذلك يقوم قاضي هيئة الحكم بإحالة الدفع إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بحسب الحالة أين تعكف هذه الجهات على التثبيت من مدى تأسيس الدفع لتقرر فيما بعد إخطار المجلس الدستوري الذي يكون قراره حاسما [2].

وإن أقر المؤسس الدستوري وجود سلطة للمواطن من خلال الدفع بعدم الدستورية إلا أن هذه السلطة هي مقيدة بالنظر إلى أحكام المادة 188 من تعديل الدستور 2016، لأنه من جهة لا يمكن استعمالها إلا بمناسبة دعوى قضائية ومن جهة أخرى في حدود ضيقة ،لأن إثارتها ممكنة فقط بالنسبة للنص التشريعي العادي دون العضوي ،الذي سيطبق في النزاع إذا كان يمس بالحقوق والحريات وكذا وجود قيد زمني مؤقت ،وهذا ما نصت عليه المادة 215من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن الآلية المنصوص عليها في المادة 188ستوضع بعد أجل ثلاث (03) سنوات من بداية سريان أحكام هذا التعديل أي ابتداء من شهر مارس 2019.[3]

1- الفقرة الأولى من المادة 188 من دستور 2016.
2- جمام عزيز: "المرجع السابق "، ص87.
3- بلمهدي إبراهيم:**آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل تعديل 2016** ،من مجلة الدراسات القانونية العدد5 الصادر عن مخبر السيادة والعولمة ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، ص 10.

خلاصة الفصل:

نستنتج في الأخير أن المؤسس الدستوري الجزائري قام بتوسيع تمثيل أعضاء السلطات الثلاثة في تشكيلة المجلس الدستوري وهذا مانصت عليه المادة 189منه .أما فيما يخص شروط عضوية المجلس الدستوري فقام بتحديد جملة منها لتولي العضوية سواء كان العضو منتخبا أو معينا وعلى رئسها بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعينه أو انتخابه بالإضافة إلى تمتع بالخبرة المهنية .

بالاضافة إلى أنه قام بحماية أعضاء المجلس الدستوري فهم لا يعزلون من مناصبهم إلا بانتهاء مدة العضوية والتي حددها بثمانية سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات.

ولقد نظمت إدارة المجلس بمجموعة من الهياكل الأساسية وتمثلت أساسا في الأمانة العامة،مديرية الوثائق....الخ.

ولكي يقوم المجلس الدستوري بممارسة مهامه بطريقة جيدة اعتمد على مجموعة من الإجراءات بداية بعملية الإخطار التي تسمح للمجلس أن يباشر عمله كجهاز مراقب ،ولقد منح المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيس الجمهورية ،ورئيس مجلس الأمة،ورئيس المجلس الشعبي الوطني ،والوزير الأول،بإضافة إلى أنه يمكن إخطاره من طرف 50 نائبا أو 30عضو من مجلس الأمة وكذلك أيضا إخطاره بالدفع بعدم الدستورية.

الرقابة الدستورية تشكل أهم الضمانات لتطبيق القواعد الدستورية ،و قد عرفت حتى في ظل الفقه الإسلامي ، فهي حارسة لمبدأ المشروعية ، ذلك تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات كما أنها خير ضمان للحرية ،إلا أنها طريقة لإلغاء قانون غير الدستوري .

إن إشكالية الرقابة على دستورية القوانين ليست بهذه البساطة بل أثارت نقاشات و تطبيقات عملية مختلفة بسبب اختلاف الزوايا التي ينظر إليها ،فمن منظور الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين فإن القانون لا يعبر عن الإرادة الشعبية إلا في إطار احترام الدستور ، ومن منظور أخر باعتبار المجلس الدستوري الهيئة التي خولها الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين ،ومن ثم تتبع فكرة وجوب تكريس الرقابة الدستورية.و من ثم تتبع فكرة وجوب تكريس آلية الرقابة الدستورية.

و إن كانت الرقابة الدستورية في الجزائر كضمانه أساسية و فعالة لسمو الدستور و حماية الحقوق والحريات العامة ، فما هي ضوابط الرقابة الدستورية في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري؟ و بهذا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مهام المجلس الدستوري الجزائري .

المبحث الثاني : دراسة نشاط المجلس الدستوري الجزائري .

المبحث الأول : مهام المجلس الدستوري .

ينظم الدستور في النظم الديمقراطية السلطات الأساسية فيها و يحدد العلاقات الوظيفية بينها و بين حقوق الأفراد و واجباتهم، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يجعل كل سلطة داخل الدولة تستقل بوظائفها دون تدخل سلطة أخرى، إلا أن هذا غير كاف فهناك ضمانة أصبحت تسمى بالرقابة على دستورية القوانين التي كانت حتمية لسمو الدستور ،و تعرف بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذ لم تصدر أو إلغائها و الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها[1].

وبهذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الرقابة في مجال القوانين.

المطلب الثاني :صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي والاستشاري .

المطلب الأول: الرقابة في مجال القوانين:

تناولت المادة 186 الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من دستور2016 هذا النوع من الرقابة.وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول: رقابة المطابقة:

لقد أخضع المؤسس الدستوري طائفتين من النصوص إلى هذه الرقابة و يتعلق الأمر بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان .

أولا : القوانين العضوية:

لقد أطلق المؤسس الدستوري مصطلح " القانون العضوي " على بعض النصوص وبالرجوع إلى الدستور يتبين أن وصف قانون ما بأنه عضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري

1- عمار كوسة:**محاضرات في القضاء الدستوري**، ألقيت على طلبة ثانية ماستر ، مقياس القضاء الدستوري ،منازعات القانون العمومي، جامعة محمد دباغين، سطيف ، 2014،2015، ص37.

الذي يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين محددة في الدستور على سبيل الحصر ، في مركز خاص بالنظر إلى القوانين الأخرى لأنها ترمي لتوضيح بعض أحكام الدستور و استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر [1].

ويتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي اشترطها المؤسس الدستوري للمصادقة على القانون العضوي ،و إخضاعه إجباريا و قبل إصداره لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري التي تشمل طريقة إعداده و مناقشة و التصويت عليه و مضمونه و مدى تطابق كل ذلك مع الأحكام و الدستور .

و الغاية من ذلك هي تقيد البرلمان في ممارسة اختصاصاته بما لا يسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور ، إذا ما دام أنه يحتمل أن تتضمن هذه النصوص أحكاما تتعارض مع الدستور نصا أو روحا مما يقتضي إخضاعها للرقابة المطابقة بصفة شاملة و إجبارية ،كما أن الهدف من ذلك هو ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لارتباطها و صلتها به ، و عليه فإن عرضها كاملة ، بخلاف النصوص الأخرى يعتبر ضروريا و حتميا و هذا ما أقره الدستور [2] .

ثانيا : النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان :

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، و ذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة عليه ،و ذلك برأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية ،و هذا طبقا للمادة 186 من دستور 2016 ، و كذلك في المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكم غير دستوري ، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح

1- عبد القادر شربال :**قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري** ،الطبعة الأولى ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،بدون سنة ، ص 34،35.
2 - المرجع ذاته ،ص 36،

المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور ، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقة للدستور طبقا للمادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

و منه فإن القوانين العضوية و النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة و هي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) ورقابة قبلية على الإصدار بالنسبة للفئتين قبل دخولها حيز النفاذ[1] .

الفرع الثاني :رقابة دستورية القوانين :

من خلال نص المادة 186 من دستور 2016 نصت على:" أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات".

أولا : المعاهدات :

بموجب المادة 97 من دستور1996 يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، و هذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما ، و هذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان و بعد التوقيع عليها .

و لعل حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري ناجم عن الرغبة في حماية الدستور ،لأن هذا النوع من المعاهدات مرتبطة و متعلقة باستقلال الدولة و سيادتها ، و قد أكدت المادة09 من دستور2016 " أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة و الاستقلال الوطني و دعمهما " ، كما نصت المادة 14 منه على أنه " لا يجوز البت التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني "[2]

1- فريدة علوش : **المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم و الاختصاصات)**، مجلة المشوار ، العدد الخامس ،بدون طبعة ، ص 112.

2- بوكرا إدريس:**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،بدون طبعة،الجزائر،دار الكتاب الحديث،2003،ص122،123.

و إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات و المعاهدات لا يتم التصديق عليها ،وهذا ما أكدته المادة 190من دستور2016 .

و للإشارة فإن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذه المجالات الثلاث :(القوانين العضوية – الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان – اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم)يتم من طرف رئيس الجمهورية و هذا بصريح نص المادة 165 بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي ، و هذا ما أكدته المادة 186 من دستور 2016 " يبدي المجلس الدستوري بعدأن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعدأن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة أي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ، و نص المادة 111 من دستور 2016 بالنسبة لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بينهما "[1]

ثانيا : القوانين العادية :

تعتبر مراقبة دستورية القوانين من أهم " نتائج مبدأ تدرج التشريع التي يقضي بتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا أصدر أي تشريع مخالفاً لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي "

إن العمل على احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق و حريات الأفراد إلى حد كبير بهذه النصوص القانونية ، و نحن نعرف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان احترام حقوقهم و حرياتهم إلا عن طريق احترام التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية ، و في حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور و ليس من اختصاصه التدخل في تحديد

1- بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص124.

الشروط الخاصة بممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين (رأي رقم 4 و الخاص بمراقبة قانون الانتخابات) [1] .

و عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار و لا يتعداها إلى بقية النصوص ، إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى ، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل، و النص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس و هذا ما نستنتجه من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور[2] .

ثالثا:التنظيمات.

لقد تمتالإشارة إلى التنظيمات من خلال نص المادة 143 من دستور 2016التي نصت على:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون ،

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ".

وتتمثل التنظيمات فيما يلي:

النتائج المؤثرة تضع الأحكام التي تخول للسلطة الإدارية أن تتدخل في المسائل التي تخرج عن نطاق مجال القانون، وهي نوعان:

اللوائح التنظيمية التي تتضمن القواعد الأساسية لسير المرافق العامة ، و بالطبع يرجع إعدادها إلى الحكومة ، لأنها هي أدرى بدقائق الأمور المتعلقة بالسير المنتظم و المطرد لهذه المصالح تحت قيادة رئيس الجمهورية .[3]

وكذلك لوائح الضبط أو البوليس التي تنطوي على القواعد الملزمة للمحافظة على الأمن و السكينة العامة و مراقبة الأغذية و يترتب على مخالفاتها عقوبات ، لهذا كانت محل جدل

1-رشيدة العام ،" المرجع السابق" ، ص 156.
2-المرجع ذاته، ص 157.
3- عبد الله بوقفة:**لقانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،ص272.

فقهي ، حيث رأت الأقلية أن هذه اللوائح تعرض حرية المواطن إلى تعسف المنفذ ، يبدو الأغلبية تبدي لها أن هذه اللوائح تتعلق بمسائل دقيقة تحتاج إلى معالجة سريعة ، و لهذا لا يرد أمرها إلى البرلمان[1] .

وتختلف الرقابة المقررة في الجزائر عنه في فرنسا،فإن المجلس الدستوري الفرنسي لا ينظر في دستورية و شرعية التنظيمات التي تعود إلى مجلس الدولة ، و لكنه و بحكم أنه قاضي الانتخابات فهو الذي ينظر في اللوائح المتعلقة بتنظيم الاقتراع و التي تعرض عليه لإعطاء رأيه حول شرعيتها ، إن الصلاحيات التي تعود إلى المحاكم أو المجالس الدستورية تكون حسب الدساتير .

أما الدستور الجزائري فهو يخول للمجلس الدستوري النظر في شرعية التنظيمات زيادة عن القوانين و القوانين العضوية طبقا للمواد 163 و 165 ، و تجدر الإشارة فقط إلى التنبيه بأن التنظيمات في هذا المفهوم لا تعني كل اللوائح التي هي من اختصاص مجلس الدولة و إنما التنظيم المتعلق بالوظيفة الحكومية و الذي ينحصر في المراسيم التنفيذية و الرئاسية[2].

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الدستوري في مجال التعديل الدستوري.

خول المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور،وأشرك البرلمان في هذا التعديل وذلك بشروط وهذا ما نصت عليه المواد 208،209،211.[3]

إذن تم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،أو يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية

1- **عبد الله بوقفة**، المرجع السابق،ص 273 .
2- مولود منصور : **بحوث في القانون الدستوري** ، بدون طبعة ، درا النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 113،114 .
3- أنظر المواد 208،209،211 من دستور 2016.

ثلاثةأرباع(4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا،وبعد ذلك وفي كلتي الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي ،فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية.[1]

بالإظافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء قررت المادة 211 من دستور 2016 إمكانية تعديل الدستور مباشرة ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي ،ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات وشروط ،وقرر وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذا بشرطين هما:

الشرط الأول :أن يحوز مشروع التعديل ثلاثة أرباع (4/3)أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ،يلاحظ أن اشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته ،ويوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.[2]

الشرط الثاني :نصت عليه المادة 210 من دستور 2016 التي تأخذ بإمكانية الاكتفاء بموافقة البرلمان المنعقد بمجلسيه على شكل مؤتمر على مراجعة الدستور دون طرح المشروع الدستوري على الاستفتاء الشعبي ويحصل ذلك "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحطم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما ،ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه ،أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ،متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3)أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.[3]

أما إذا إرتأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة آنفا ، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره،وإذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على إستفتاء الشعب فإن وافق الشعب عليه فلا حرج لأن سيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات

1- بوسالم رابح: **المجلس الدستوري الجزائري ، تنظيمه وطبيعته**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق (فرع القانون العام) كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة،2003،2004.
2- بوسالم رابح: المرجع السابق ،ص72.
3- عبد الله بوقفة : المرجع السابق،ص315.

ولهذا إشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء.[1]

المطلب الثالث :صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي و الاستشاري :

إضافة إلى الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يضطلع المجلس باختصاص جديدا في مجال الانتخابي والاستشاري ،حيث أصبحت الطعون المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية من اختصاصات المجلس الدستوري [2] .

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : رقابة الانتخابات و الاستفتاء :

نصت المادة 182 من دستور 2016 الفقرة الثانية 02 و الثالثة 03 على ما يلي " ..كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية،و الانتخابات التشريعية ،و يعلن نتائج هذه العمليات .

و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة و الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ، و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[3] .

أولا : السهر على الانتخابات الرئاسية.

نظرا إلى جسامة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا ، فقد يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس ، و هذا ما فعله المشرع

1- بوسالم رابح: المرجع السابق، ص73.
2- مسعود شيهوب : **المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته و وظائفه)** ، مجلة النائب ، العدد 4 ، 2004 ،ص 11.
3- أنظر المادة 182 من دستور 2016 .

الدستوري الجزائري في نص المادة 163 من دستور 1996 و نص المادة 182 من دستور 2016 .

و يجب على المجلس الدستوري بما أن رقابته مخولة بموجب الدستور أن يطبق أثناء قيامه بمهامه وفق قانون انتخابات ساري المفعول و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

فالمجلس الدستوري يتلقى التصريحات بالترشح إلى رئاسة الجمهورية بأن تودع التصريحات بالترشح حسب الشروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي و المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها بوصل .[1]

و يتم تقديم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة و الأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و هذا ما أشارت إليه المادة 137 من قانون الانتخابات (2012) و أكدته المادة (140) من قانون الانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة الذي يلغي قانون 01/12 سنة 2012 .

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكليف بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية ذات الصلة، و بعد أن ينتهي المقرر يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق و يدرس التقارير و يفصل في صحة الترشحات، و على إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الأجل المحدد في مادة 138 من قانون الانتخابات (2012) و نص المادة 141 من قانون الانتخابات الحالي (2016) و هي (10) عشرة أيام من تاريخ إعداد التصريح ، و يبلغ قرار

1 - بابا أيوب، فراحي حمزة ، "المرجع السابق" ص24.

المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا فور صدوره ثم يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية ... "[1]

كما يعلن المجلس نتائج الانتخابات ، و في حالة عدم حصول أي مرشح على أغلبية مطلقة ، يتولى تعيين مرشحين للدور الثاني و يعلن النتائج النهائية ، و يتولى المجلس الدستوري دراسة الطعون المقدمة من طرف الناخبين شريطة أن تكون هده الاحتجاجات قد تم تسجيلها على المحضر في مكاتب التصويت[2].

و هذا ما نصت عليه المادة 85 في فقرتها الثانية من دستور 2016 " يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، و يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية[3] .

ثانيا : السهر على صحة الانتخابات التشريعية.

أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، فإن المجلس الدستوري بسبب تعقد العملية ، قد انيطت به مهام أكثر دقة ، ذلك أنه إذا كان يتلقى محاضر النتائج و يضبطها و يعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لها ، فإنه يتولى إشعار كل معترض على الانتخابات لتقديم ملاحظاته مكتوبة و يبث في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام ، فإن تبين له أن الطعن يسند إلى أساس بعد التحري الذي يقوم به المقرر أو المقررون من خلال جمع الأوراق و الوثائق المرتبطة بعمليات الاقتراع و المتعلقة بموضوع النزاع اصدر قراره ، أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه ، و بالتالي إجرائه من جديد ، أو بإعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن و إعلان فوز المرشح المنتخب قانونا ، و تبليغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الأطراف المعنية .[4]

1- بابا أيوب، فراحي حمزة ، "المرجع السابق" ،ص 25 .
2- فوزي أصديق :**الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، طبعة 2001 ، دار النشر الكتاب الحديث ،2001 ص 275 .
3- أنظر المادة 85 فقرة الثانية من دستور 2016 .
4-سعيد بوشعير: **المجلس الدستوري في الجزائري** ص47.

و كما ينظر المجلس في الطعون الخاصة بانتخابات النواب ، فإنه يفعل كذلك مع أعضاء مجلس الأمة حيث يتلقى الطعون من المترشحين حول نتائج الاقتراع و يبث فيها خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ، إما بإلغاء الانتخاب و إعادة إجرائه في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري ، و إما أن يعدل محضر النتائج و يعلن الفائز نهائيا ، و هذه النتيجة منطقية كون الدائرة الانتخابية هي الولاية و لا يوجد بها إلا صندوق واحد للتصويت ، و من ثمة إما إلغاء الاقتراع و إعادة تنظيمه أو تعديل عند الحاجة و إعلان الفائز[1].

ثالثا : السهر على صحة الاستفتاءات.

الاستفتاء و هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى موظفيه المنتخبين و المجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الاستفتائية للدستور فإذا كان فالأخرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الاستفتاء و يتم ذلك عبر مرحلتين :

أولا : تلقي المحاضر و الطعون : بعد أن تنهي اللجنة الانتخابية أعمالها في أجل 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع تقوم فوراً بإرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده بظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري ،أما بالنسبة للطعون فإنه يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الوارد في مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا باحتجاج بواسطة البرق .

ثانيا : فصل الطعون و إعلان النتائج : بمجرد استلام محاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر و بعد تلقي العضو المقرر بإحدى نسخ محاضر التصويت، يقوم بمساعدة قضاة بمراجعة نتائج الاستفتاء على مستوى الدوائر التي كلف بدراستها مع قيامه بتصحيح جميع الأخطاء المادية إن وجدت ،كما المقرر بدراسة الطعون المعروضة عليه و ذلك من خلال الشكل و الموضوع و يعد ذلك تقارير ومشاريع قرارات ليتداول فيها الدستوري .

1- سعيد بوشعير: **المجلس الدستوري في الجزائري**، المرجع السابق، ص 48.

يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها في أجل (10) أيام من استلام محاضر اللجان الانتخابية بعد ذلك يعلن النتائج النهائية للاستفتاء عن طريق بيان يبلغ لوسائل الإعلام و إلى الأمانة العامة للحكومة و ينشر في الجريدة الرسمية[1].

الفرع الثاني : المهام الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري .

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم تصريح للبرلمان بثبوت المانع ،وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة شغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية،الوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة [2] .

كما يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات والمؤسسات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشرها حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة ،وبذلك يتبين القرار الأمثل وهذه الحالات هي حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية.[3]

وهذا مانصت عليه المادتين 91و93من الدستور الجزائري سنة 1996والمعدلتين بموجب المادتان 105 و107من دستور 2016حسب آخر تعديل .[4]

إن حالة الحصار والطوارئ تتشابهان من حيث أنهما يقررهما رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة ، فتطبق هاتين الحالتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية تحدده الجهة المختصة ،غير أن عمليا يختلفان ففي حالة الحصار تنقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الأجهزة العسكرية ، أما في حالة الطوارئ فتبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية،ولكن بتقيد واسع واستثنائي للحريات العامة [5].

1 ـ أحمد كريوعات :" المرجع السابق،ص16.
2 ـ بواهي أسماء :**المجلس الدستوري و مجلس الدولة و دورهما في تدعيم دولة القانون** ، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، سنة 2012،2013 ، ص 21 .
1- بابا حمزة ، العقاب محمد، "المرجع السابق" ص 36.
4- أنظر المادة 105 من دستور 2016-
5-العام رشيدة : "المرجع السابق" ,ص 182.

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية تقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددتان ،ففي هده الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري حسب نص المادة 107 الفقرة الثانية من دستور 2016،عكس ما جاء به دستور 1996حيث كان يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه وليس رئيسه فقط .

ولعل هذه الحالة تدفع برئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول عن سلامة البلاد وكافة مؤسساتها ووحدتها الترابية ،إلى بذل عناية كبيرة للحفاظ على أمن الدولة والسهر على حماية التراب الوطني وسلامته ،كما أن المشرع نص على حالتين مختلفتين هما حالة التعبئة العامة والحرب وذلك وفق نص المادة 109 من دستور 2016.[1]

1- ـالعام رشيدة : "المرجع السابق" ,ص 183.

المبحث الثاني : دراسة نشاط المجلس الدستوري الجزائري .

إن الأهمية التي يكتسبها الدستور في الدولة الحديثة من خلال الدور الذي يلعبه في تنظيم مؤسسات الدولة ،و الحفاظ على استقرارها مع ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية باعتباره الإطار الموفق بين السلطة و الحرية ، من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين ، هذه الأخيرة التي حضت بمكانة بارزة في الدساتير الجزائرية حيث استطاع المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته المختلفة أن يكرس كثيرا من المبادئ ، بالنظر إلى إلزامية آرائه و قراراته في مواجهة جميع السلطات .

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمهام المجلس الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري .

من خلال قراءة مواد الدستور المتعلقة بالرقابة الدستورية خاصة المواد 186،190،191، يتضح أن عمل المجلس الدستوري يتوج بقرار أو برأي ، و تجدر الإشارة أن هذه الآراء و القرارات تحرر بنفس الشكل الذي تحرر به الأحكام القضائية و القرارات [1] .

وهذا على النحو التالي :

الفرع الأول : إصدار الرأي.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل صدورها برأي وجوبي حسب نص المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور 1996[2]، و أكدته المادة 186 من دستور 2016 الفقرة الثالثة منها " ... كما يفصل المجلس

1- حافظي سعاد :**الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007،2008 ، ص 173 .
2- بوسالم رابح ، "المرجع السابق "، ص 35 .

الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "

كما يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها حسب نص المادة 186 الفقرة الأولى من دستور 2016 ، و التي نصت على ما يلي " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات[1]"

الرأي الذي يصدر عن المادة 126 من الدستور التي نصت على أن " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30 يوما) ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه ، غير أنه إذاأخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 التالية للمجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 "[2] و هذا ما أكدته المادة 144 من دستور 2016 [3] .

و كذلك المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي نصت على أن آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكاف.

كذلك المادة 191 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و كذلك المادة 186 في آخر تعديل دستوري[4] .

الفرع الثاني : مدى حجية آراء المجلس الدستوري .

إن القوة الإلزامية لأعمال المجلس الدستوري تكمن في حجية آرائه و قراراته لأن الحكم المطابق للدستور يبقى على حاله كما شرعه البرلمان ، فهذا لا يطرح إشكالاً في تنفيذه لكن

1- أنظر المادة 186 من دستور 2016 .
2-بوسالم رابح ،" المرجع السابق "، ص 35 .
3- أنظر المادة 144 من دستور 2016 .
4- أنظر المواد 191،186 من دستور 2016 .

موضوع حجية قرارات و آراء المجلس عند إعلان عدم الدستورية ، كما يثار إشكالا حول حجية آراء المجلس التي تتضمن عدم مطابقة حكم أو أحكام[1] .

أولا : إلزامية آراءالمجلس الدستوري الجزائري.

نصت المواد 169 من دستور 1996 كذلك المادة 191 من دستور 2016، التي نصت " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس .

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية[2]" .

فنلاحظ من خلال مواد دستور1996التي تشير إلى نتيجة الرقابة الدستورية المتعلقة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية بعد دخولها حيز التطبيق، فلهذا التخصيص في المواد للرقابة اللاحقة المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ويستدل على المقصود منها الرقابة اللاحقة و استعمال عبارة " يفقد النص أثاره " أي النص قد دخل حيز التطبيق ، وإلا لم يكون للنص أي أثر فمشروعات القوانين لا يكون لها أي أثر إلا بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية .

و لكن السؤال الذي يطرح ما هو مصير الفرد الذي طبق عليه نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري و ألحق به ضرراً ،ثم بعد ذلك قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته .

فحسب نص المادة 169المعدلة بموجب نص المادة 191من دستور2016، النص يفقد أثره ابتداء من يوم إصدار المجلس لقراره دون أي أثر رجعي ،ففي مثل هذه الحالة يسأل عن

1 -دوفان ليدية : آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية ، مذكرة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 21 .

2- أنظر المادة 191 من دستور 2016 .

الجهات التي بإمكانها تعويض الفرد عن الأضرار التي ألحقت به من إجراء ذلك النص غير الدستوري.

فعند إصدار المجلس الدستوري لقرار بعدم الدستورية لنص معين يعني أنه كشف عن باطل قد حصل ولذلك يجب أن يكون الإلغاء ،أو فقد الأثر ،أو القوة القانونية من يوم صدور النص وليس من تاريخ قرار المجلس.

فنلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 191 من دستور 2016 أكد على إلزامية آراء المجلس الدستوري و قراراته لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ، و هذا ليس بمعنى أن الأفراد غير معنيين بالإلزامية و إنما يخاطب هذا الأخير من خلال السلطات العمومية و القضائية و الإدارية ، فالأفراد هم المعنيين و المتضررين الأولين من تطبيق القانون غير الدستوري[1] .

ثانيا : النشر و تبليغ آراء المجلس الدستوري الجزائري .

تنشر قرارات و آراء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و ذلك بالإضافة إلى تبليغها للجهة المعنية ، و يحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية ،طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريتها أو يكون حاجزاً أمام إصدار أو تطبيق أحكام ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة .

و قد أصبحت قرارات و آراء المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرة سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان " أحكام الفقه الدستوري الجزائري " و هي متوقعة على شبكة الانترنت[2].

1- مسراتي سليمة ، "المرجع السابق" ، ص 50،51 .
2- عبد القادر شربال ، "المرجع السابق "، ص 34 .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعمل المجلس الدستوري.

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة المجلس الدستوري ، فمنهم من يرى أنها هيئة دستورية، و البعض الآخر يرى أنها هيئة ذات صفة قضائية .

أولا : المجلس الدستوري هيئة دستورية .

إذا انطلقنا من مهام المجلس الدستوري المنوط به قانونا ، وجدنا أنه يتولى الرقابة على دستورية القوانين و سائر النصوص التي لها قوة القانون ، و هو في ممارسته في هذا الاختصاص ، يساهم بشكل فعال و حاسم ضمن الآلية التي ترعى اختصاصه في تطبيق الهرمية القانونية المحافظة عليها من جهة ، و في استخراج التعبير الأمثل و الأدق و الأصح و الأصدق عن إرادة الشعب ، الذي هو مصدر السلطات و صاحب السيادة التي يمارسها عبر السلطات الدستورية ، و على هذا فعند ما يمارس المجلس الدستوري مهمته هذه ، إنما يقوم بعمل من أعمال هذه السلطات الدستورية فيعتبر تبعا لذلك ، و كهيئة منوط بها الاختصاص المذكور و بالفعل .

إن الغرض أو الغاية من إنشاء المجلس الدستوري يكمن في تحصين إرادة الشعب المباشرة (في اختيار ممثليه و التعبير عنها أصدق التعبير) و إرادته غير المباشرة (من خلال وكلائه النواب عن طريق مراقبة الانتخابات و دستورية أعمالهم التشريعية) بحيث يتضح من خلال إنشائه أنه سلطة من السلطات الدستورية .

و بما أنه مجسد بـ " هيئة " فإن هذه الهيئة اتخذت صبغة طبيعتها و طبيعة أعمالها و هي بالمناسبة دستورية ، لذا أصبغت عليها الصبغة " الدستورية "[1]

ثانيا : المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية .

لقد أثارت طبيعة المجلس الدستوري – كهيئة رقابية على دستورية القوانين – بفرنسا على الخصوص جدلا واسعا ،حيث انقسم الباحثون حول ما إذا كان يعد هيئة سياسية" أو قضائية

1- الياس أبو عيد ، **المجلس الدستوري بين النص و الاجتهاد** ، الجزء الأول ، بدون طبعة ،2007، ص 209 .

غير أن هناك من غلب طبيعته القضائية على السياسية ،باعتبار الاختصاص على حساب تشكيلته ، بالنظر إلى طريقة اختيار أعضائه التي كانت و لا تزال محل انتقادات قانونية لأنها تعزز دائما من طبيعته السياسية و لا تقدم ضمانات كافية فيما يخص العناصر التالية : الكفاءة و الاستقلالية و النزاهة ، و لكن رغم ذلك هناك من دافع على أنه لا يوجد أي داع للتغيير في ظل عدم وجود طريقة اختيار مرضية لمثل هذا النوع من المؤسسات .

إلا أنه بعد إقرار إمكانية طرح مسألة الأولوية الدستورية بفرنسا،فإنه أصبح هناك مبررا إضافيا لمن يرى في طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي أنها قضائية ،وذلك بتدخله حسب الإجراءات المتبعة أمامه في النزاعات المطروحة أمام القضاء العدلي أو الإداري وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها ،وإن كانت شروط اختيار الأعضاء لا تعكس ذلك.[1]

وبخلاف ذلك كله نص المشرع اللبناني صراحة في القانون المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري المعدل وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه أن المجلس الدستوري هيئة دستورية ذات صفة قضائية ،وهذا ما يعود أساسا للشروط المنصوص عليها فيما يخص العضوية وكيفية اختيار الأعضاء من جهة ومن جهة أخرى في إمكانية مراجعة المجلس بعد صدور القوانين ولكن خلال مدة حددت بخمسة عشر يوما فقط بعد نشرها.

و بذلك يمكن القول أنه قد تم إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 ، ليس بعد إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أصبحت تسمح لأطراف الدعوى برفع المسألة أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية قبل أن تحال إلى المجلس الدستوري لينظر فيها ، بل أيضا بعد أن تم مراعاة شروط خاصة للعضوية في هذا المجلس ، و إن لم يتم التصريح بذلك على اعتبار أن المشرع الدستوري اكتفى بالنص على أنها هيئة مستقلة طبقا للمادة 182 من الدستور[2] .

1-بلمهدي إبراهيم، "المرجع السابق "،ص10.
2 -المرجع ذاته، ص 11 .

المطلب الثاني : القيمة القانونية لمهام المجلس الدستوري الجزائري .

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى أول دستور ، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد سنة 1988 كان دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلىمكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور ،خاصة مع تكريسه لمبادئ دولة القانون و على رأسها الفصل بين السلطات و توسيع مجال حقوق و حريات ... الخ.

وهذا ما تناولناه فيما يلي:

الفرع الأول: إيجابيات مهام المجلس الدستوري.

تتمثل إيجابيات عمل المجلس الدستوري فيما يلي :

أولا : المجلس الدستوري و ضمان مبدأ سمو الدستور.

يظهر دور المجلس الدستوري الجزائري في سهره على مبدأ سمو الدستور ، وذلك كآتي:

1/ حماية الحقوق و الحريات :

من خلال تدخلات المجلس الدستوري المختلفة على مدار أكثر من عقدين و نصف من الوجود ، تمكن المجلس الدستوري أن يبرهن على قدرته على حماية كثير من الحقوق و الحريات التي أقرها الدستور و على رأسها مبدأ المساواة .

من خلال أحكام تعديل الدستور لسنة 2008 المتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة صادق البرلمان على قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث اعتبره المجلس الدستوري من قبل التميز الإيجابي و المرحلي التي تتوج به المرأة[1] .

1- عمار عباس ، مقال ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، ص 74 .

وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من دستور 2016 على أنه:"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ،أن يختار بحرية موطن إقامته ،وأن ينتقل عبر التراب الوطني .

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقيد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."[1]

إن حق الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه ،لذلك فإن تقييد الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم أهم حقوقه ،والتي لا يجوز اتخاذها إلا بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة، فنظر لأهمية هذا الحق وخطورته فقد كفلته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته.

ومن هنا فإن الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو إعتداء ،ولا تسمح بتقييدها إلا بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محددة إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق ،أي شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.[2]

2/ المجلس الدستوري رقيب على الفصل بين السلطات :

على الرغم من عدم النص صراحة على الفصل مابين السلطات في دستوري 1989و 1996 إلى أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري ، ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات لاختصاصها، فقد جاء في دستوري 1989 و1996وكذا ديباجة التعديل الأخير على أن هذا الأخير يضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ،ويكفل الحماية القانونية ،ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ،ويظهر ذلك من خلال عنونتها في الباب الثاني تنظيم السلطات و خصص لكل سلطة فصلا كاملا.[3]

1ـأنظر المادة 55 من دستور 2016.
2ـحافظي سعاد،**"المرجع السابق"**،ص230.
3 عمار عباس:**المجلس الدستوري**،مجلة نصف سنوية متخصصة،العدد1،2013،ص78.

كما أشير صراحة للفصل بين السلطات في مواضيع أخرى من الدستور، و في نصوص ذات طبيعة دستورية كتأكيد على استقلالية السلطة القضائية أو ماتضمنته اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، من أن هذا الأخير قد أقرها اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكرسه الدستور، و بالتالي أكد المجلس الدستوري على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة و الحد من القابضين عليها و ضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور و الرقابة على دستورية القوانين[1] .

3/مبدأ تدرج القواعد القانونية: بيما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ،وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقيد بما ورد فيه من أحكام ،وبذلك يتحقق مبدأ الشرعية ، كما يعني التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية ،أن يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى.

والقول بهذا التدرج يستتبع ضرورة التفرقة بين القانون الدستوري والقانون العادي سواء من ناحية الموضوع أو الشكل .

فمن ناحية الموضوع نجد أن الدستور هو مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة ،فهو يحتوي على قواعد قانونية أساسية تستمد منها القوانين العادية مصدرها وتتقيد بمضمونها ، وإلا عدت غير شرعية .

كذلك فإن هذه القواعد تحدد السلطات العمومية في الدولة واختصاصاتها والتي عليها الالتزام بما ورد في الدستور.[2]

أما من ناحية الشكل فإن الدستور إذا كان جامدا لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية التي تسن بطريقة أقل تعقيدا من وضع الدستور .

1- عمار عباس، المرجع السابق ، ص 79 .
2- سعيد بوشعير :**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السابعة،2005،ص188.

ويترتب على هذه التفرقة مايلي:

-ثبات القوانين الدستورية بالنسبة للقوانين العادية.

-إن القوانين الدستورية لا تلغي إلا بقوانين دستورية أخرى.

-تقرير مبدأ دستورية القوانين.[1]

ثانيا : الحفاظ على استمرارية المؤسسات.

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة ، و أثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور ، قد تعترضها ظروف استثنائية و طارئة ، و ربما تحدث اضطرابات تفتح مجال الاعتداءات على الدستور ،و بالتالي الاعتداء على الحقوق و الحريات لذلك أعطى الدستور للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات لهذه الحالات .

أولا : في حالة المانع لرئيس الجمهورية .

إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، فهنا يجتمع المجلس الدستوري وجوبا من أجل التحقق من ثبوت هذا المانع بكل الوسائل الملائمة كشهادات الأطباء مثلا ، ثم يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ، و حينها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه – المجتمعين معا – ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه و يكلف رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما ، يمارس خلالها صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 102 في فقرتها الثانية من دستور 2016[2] .

1- سعيد بوشعير، المرجع السابق،ص189 .

2- رابحي أحسن : **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري** ، لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2005،2006 ، ص 247 .

ثانيا : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

لقد حدد الدستور الجزائري هذه المهام في عدة مواد ، فأولها المادة 102 من دستور 2016 التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون ، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع[1] .

و الجزائر عاشت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في 1992 ، و هذه الحالة لم ينص عليها الدستور ، و بذلك اجتمع المجلس الدستوري و أثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 1992/01/11 ، كما طلب من الجيش الشعبي الوطني و الحكومة و السلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري[2] .

ثالثا : في حالة اقتران شغور رئيس الجمهورية برئيس الأمة .

حالة شغور رئيس الجمهورية نظمها الدستور كما سبق ذكره ، و إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد ،فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة ، لكن قد يحدث و أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته أو استقالته أو لأي سبب آخر ، هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور رئاسة مؤسستين دستوريتين مهمتين لذا كان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها تفاديا لأي تجاوزات قد تمس بالدستور و بالتالي المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و ذلك من خلال الإجراءات و الأحكام التالية :

1- أنظر المادة 102 من الدستور 2016 .
2- بواهي أسماء ، "المرجع السابق "، ص 21 .

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الدستوري مهام رئيس الدولة

طبقا للشروط المحددة في الدستور ، و يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 90 يوماً و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1] .

الفرع الثاني : سلبيات مهام المجلس الدستوري الجزائري .

لقد عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1989 و ذلك نظرا لأن مهمته الأساسية هي السهر على حماية الدستور من خلال رقابة النصوص القانونية التي تعني حماية الحقوق و الحريات على وجه الخصوص ، غير أن الواقع أثبت أن هناك عوائق عديدة و بالتالي سنركز على أهم العوائق التي تحول دون فاعلية المجلس الدستوري ، خاصة فيما يتعلق بطريقة عمل المجلس الدستوري، و أخيرا تنفيذ آراء المجلس الدستوري .

أولا : فيما يتعلق بطريقة عمل المجلس الدستوري.

إن تكريس إلزامية استشارة مجلس الدولة في كل مشاريع القوانين و الأوامر تعد حقيقة ضمانة مبدئية حماية للحقوق و الحريات الأساسية ، و لكن يجب أن تضاف لها التنظيمات أيضا و إن كان الأخذ برأي غير إلزامي إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات .

إن توسيع صلاحية الإخطار إلى ممثلي الشعب – عدد من أعضاء البرلمان – هو تعزيز لمبدأ التمثيل و حماية للحقوق و الحريات العامة ، رغم أنه غير كاف إلا أن مثل هذا الإخطار مطلوب ، و بالنظر أيضا لعدم إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية إلى غاية مارس 2019 ، كما نص عليها التعديل الدستوري 2016 .[2]

إذا كان حصر إخطار المجلس الدستوري في جهات سياسية معينة هو من الحدود القانونية التي تعود للنص الدستوري أساسا ، فإن هناك محددات عملية تضعف دور المجلس

1- أحمد كريوعات ، "المرجع السابق "، ص 23 .
2- بالمهدي إبراهيم،**"المرجع السابق"**،ص11

الدستوري في أداء مهمته الرقابية ، لأن الاعتبار السياسي قائم و لا يمكن إنكاره ، فيما يخص الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيسي غرفتي البرلمان و حتى الوزير الأول و لعدد محدد من أعضاء البرلمان.

كما أن حصر حق إخطار المجلس الدستوري في الجهات السياسية العامة فقط لا يمكن أن يمثل ضمانة كافية ، مما جعل البعض يرى أن المواطنين لا يملكون سوى وسيلة الضغط على السلطات المختصة بإخطار المجلس لرقابة النص الذي يرون بأنه غير دستوري لأن الإخطار ظل سياسيا لمدة طويلة .

كما أن إقرار الدفع بعدم الدستورية يكرس قاعدة أن صاحب الحق يجب أن يملك سلطة الدفاع عنه غير أن إثارتها من قبل الأفراد بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة يصعب تطبيقها[1] .

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 2016 يتكون المجلس من 12عضوا من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس المجلس و اثنان (02) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و اثنان (02) تنتخبهم المحكمة العليا و اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة .

في حالة تعادل أصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحا[2]"

و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة المذكورة سابقا أن سلطة التعيين رغم حرص المشرع الجزائري على إشراك السلطات في عضوية المجلس تحقيقاً لتوازن النوعي في التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري إلا أنها تبقى غير كافية .

كما أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين رئيس المجلس الدستوري ذو الصوت المرجح ،حيث يؤيد فريق من الفقه تعين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري بسبب هذه

1-بالمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 12 .
2- أنظر المادة 183 من دستور 2016 .

المهام الذي يتولاها هذا الأخير، و بالتالي يمكن القول أن التعيين يقتضي الملائمة أو الولاء السياسي[1] .

ثانيا : فيما يتعلق بتنفيذ آراء المجلس الدستوري .

نصت المادة 186 من أخر تعديل على أنه:"بإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

حسب ماأضفى إليه المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة فإن الرقابة السابقة أصبحت هي الأصل،وبالتالي فإن نتائج عمل المجلس الدستوري الناتجة عن إخطار الهيئات السياسية ستكون أراء فقط ،وهو ما يطرح إشكالات تتعلق بإطلاع البرلمانين على المعاهدات والتنظيمات قبل تصديقها أو إصدارها.[2]

كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول ،أو عندما يخطر من طرف خمسين نائب أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة واجبة التنفيذ حسب نص المادة 186 و187من دستور 2016.

فإذا ارتئ المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري يفقد هذا النص آثره ابتداء من يوم قرار المجلس، المادة191 من دستور 2016.[3]

يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس ،ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور.[4]

1- دبوز مريم ، "المرجع السابق "، ص 24 .
2- بابا أيوب، فراحي حمزة، **"المرجع السابق "**،ص45.
3-أنظر المواد 186، 187، 191،من دستور 2016.
4-بوسالم رابح، **"المرجع السابق"**،ص136.

وإنما نص في المادة 190 من دستور 2016 على أنه "إذا ارتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها"،فقد بين فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها بعد وهو أن لا يتم التصديق عليها وبالمقابل لم يبين مصير القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد والتي صدر رأي بشأن عدم دستوريتها.[1]

1- بابا أيوب ، فراحي ، حمزة، **"المرجع السابق "**ص46.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج أن دور المجلس الدستوري يتمثل أساسا في الاختصاص و المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن الأجهزة المختصة في الدولة و هذه المهمة الأساسية في المجلس ، كما يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها ، و هناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري ، و كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى أنه رقيب على حقوق و حريات الأفراد و ضمان مبدأ الفصل بين السلطات .

كما يتبين لنا أن نتائج عمل المجلس الدستوري تتوج بقرارات و آراء و هذا حسب الحالة حيث تكتسي قرارات المجلس الدستوري صفة الإلزامية في جميع الحالات .

بالرغم من كل هذا الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري ، إلا أن يبقى قاصرا في بعض الأمور .

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن المجلس الدستوري من الهيئات التي لها مكانتها ووزنها في الدولة وهو يكرس دولة القانون عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية ولأن أعضائه من الأشخاص الذين لهم ممارسة في أجهزة الدولة ،وهم على دراية بالمجال القانوني أي من أهم الاختصاص وهذا من الناحية العلمية بالنسبة لكل أعضاء المجلس الدستوري الجزائري فكلهم لهم تكوين علمي متخصص ولهم ممارسة ميدانية رغم أن بعض الأجهزة الهامة في الدولة غير ممثلة في المجلس وممثله بشكل ضئيل.

لقد كان المجلس الدستوري سباقا إلى تبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات بالمقارنة مع الدستور الفرنسي وبعض الدساتير الأخرى إلا أن فاعلية المجلس الدستوري لم تبرز بل برزت معها الحاجة إلى إصلاح آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين بتوسيع الجهات المخول له حق الإخطار وإقرار آلية جديدة وهي الدفع بعدم الدستورية لقد سمحت هذه الآلية بإقرار وجود سلطة لمواطن في الدفاع عن الحقوق وحريات أساسية مما ساهم بتعزيز مفهوم المواطنة وأوجد إمكانية تجاوز عقبات مبدأ تمثيل الشعبي وتحقيق مصلحة العامة بإلغاء النص المخالف للدستور كمن طرف المجلس الدستوري.

كما سنت هذه الآلية لعلاقة جديدة بين المجلس الدستوري الذي تعززت صفته القضائية والقضاء العادي والإداري الذي صار له دورا إضافيا يسمح حقيقتا بالمساهمة في بناء دولة القانون لحماية الحقوق والحريات الأساسية مما يدعم تطبيق القاضي للقانون المطابق للدستور.

إن المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية له صلاحية رقابة دستورية القوانين ومدى احترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للدولة، كما انه يقوم برقابة عمليات الاستفتاء والانتخابات وهذا وفق ماحدده الدستور ،والقانون العضوي المتعلق برقابة الانتخابات.[1]

1- بواهي أسما ء:المرجع السابق،ص27. -

خاتمة:

كما يظهر في جانب آخر هو الاختصاص الاستشاري ويظهر في مجموع الآراء والاقتراحات التي يمكن أن يقدمهما لمجموع الأجهزة التي لها صلة صلاحية استشارية المجلس الدستوري خاصة طبقا لما حدده الدستور تحت مجموع الأحكام التي تعتبر فيها المجلس الدستوري جهاز استشاريا وهذا طبقا للحالات الخاصة التي قد تمر بها البلاد وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقلاله، كما يقوم المجلس الدستوري بدوره الاستشاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية .

وهكذا يعتبر الدور الاستشاري لمجلس الدستوري ايجابيا وفعالا وهذا بحكم الاختصاصات التي تتمتع بها أعضاء المجلس بحكم خبرتهم في الميدان الدستوري.

وفي الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري من خلال نظام الرقابة له دوره الأساسي لدى كل دولة تريد أن تسير بتنظيم الديمقراطية فهو يكرس دولة القانون، وعليه فهو من بين المؤسسات الهامة في الدول فمهما كان طابعه سياسيا أو قضائيا فهو يعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة بل يكون في كثير من الأحيان الطرف الآمر لكل السلطات الهامة منها في الدولة لأن قراراته وأرائه لها حجية الشيء المقضي فيه ، فبالتالي تتميز بالطابع النهائي الذي لايجوز الطعن فيه لدى أي جهة سواء بالنسبة للأجهزة المخولة لها قانونا الإخطار أو أي جهة يطبق عليها القانون.

وفي الأخير ننهي إلى أن هذه الهيئة في تشكيلتها يطغى عليها الطابع السياسي ،أما في اختصاصاتها وآثار عملها فيبدو أن الطابع القضائي هو الغالب لاسيما بعد تدخل المجلس لتأكيده القوة الإلزامية لأرائه وقراراته ،ومع ذلك فإنه رفعا للبس يستحسن توضيح تلك الطبيعة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- صديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النشر للكتاب الحديث، 2001.

2- أبو بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003.

3- ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار النجاح للكتاب الجزائر، سنة النشر 2004.

4- بوشعير سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة 2005.

5- شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام مجلس الدستوري، طبعة أولى، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

6- العام رشيدة، المجلس الدستوري، طبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2006.

7- أبو العيد الياس، المجلس الدستوري بين الاجتهاد والنص، جزء أول، 2007.

8- بوقفة عبد الله ، قانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

10- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، بدون طبعة ، دار النشر والتوزيع الجزائر، 2010.

11- بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

12- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة للنشر التوزيع، الجزائر، 2012.

13- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، دار نشر والتوزيع دار البيضاء، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- ربحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجزائر في العلوم الإدارية بن عكنون، 2006-2007.

ب- رسائل الماجستير:

1- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد القانونية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

2- بلعوج حسينة ، الرقابة الدستورية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013-2014.

3- كربوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق وحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان وحريات عامة، كلية الحقوق قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

4- جمام عزيز، عدم قابلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص التحولات الدولة كلية الحقوق جامعة ملود معمري تيزي وزو

ج- رسائل الماستر:

1- دبوز مريم، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

2- دوفان ليديا، أراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قاصدي مرباح ورقة، 2013.

3- لعجال مليكة، الحصانة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر إدارة ومالية كلية الحقوق ، المدية ، 2015-2016.

4- بابا ايوب فراحي حمزة، النظام الداخلي للمجلس الدستوري، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق المدية سنة 2016.

د- رسائل ليسانس:

1- بواهي أسماء، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ودورهما في تدعيم القانون مذكرة ليسانس كلية الحقوق جامعة المدية ، 2012-2013.

2- بابا حمزة ، لعقاب محمد، مرزاق، المجلس الدستوري الجزائري مذكرة ليسانس إدارة ومالية كلية الحقوق المدية ، 2013.

3- حناشي أمينة الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ليسانس تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2013.

ثالثا:المقالات العلمية

1- شيهوب مسعود، المجلس الدستوري الجزائري تشكيله ووظائفه، معالجة النائب العدد 4 المحور 11 سنة 2004.

2- عباس عمار، المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة ، عدد 1 سنة 2013.

3- فريدة علواش، مجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه والاختصاصات مجلة المنتدى العدد الخامس.

4- بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع الدستورية في ظل تعديل 2016 من مجلة الدراسات القانونية للعدد 5 الصادر عن مخبر السيادة والحوكمة، كلية الحقوق جامعة المدية، 2017.

5- عباس عمار، مقال دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر.

6- كوسة عمار، محاضرات في القانون الدستوري القيت على طلبت ماستر 2 جامعة محمد باغين سطيف، 2014-2015.

قائمة المرجع:

هـ- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الدستور الجزائري ،الصادر بموجب المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 64 لعام 1963 .

2- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2016 المؤرخ في 11 ماي 2016 الجريدة الرسمية العدد 29.

4- قانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المتعلق بنظام الإنتخابات.

5- المرسوم الرئاسي رقم 201/16 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق ل 16 يوليو 2016 جريدة رسمية جزائرية عدد 34 تتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري.

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر والعرفان	
مقدمة.....	1
الفصل الأول :النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري.	**5**
المبحث الأول :تنظيم المجلس الدستوري الجزائري	6
المطلب الأول :التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري	6
الفرع الأول :أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....	6
الفرع الثاني :شروط أعضاء المجلس الدستوري.....	8
الفرع الثالث:صلاحية عضوية المجلس الدستوري الجزائري	9
المطلب الثاني :التشكيلة الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري	11
الفرع الأول :الأمانة العامة للمجلس الدستوري الجزائري	12
الفرع الثاني :مديرية الوثائق	12
أولا:مكتب الدراسات	13
ثانيا:مكتب تحليل الوثائق واستغلالها	13
ثالثا:مكتب كتابة الضبط.....	13
الفرع الثالث:مديرية الموظفين والوسائل للمجلس الدستوري.....	13
الفرع الرابع:مركزالدراسات والبحوث الد ستورية للمجلس الدستوري	14
المبحث الثاني :وسائل تحريك المجلس الدستوري.....	16
المطلب الأول :الاشخاص الذين يملكون حق الإخطار على مستوى الحكومة	16
الفرع الأول :حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.....	17
الفرع الثاني:حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري	18
المطلب الثاني:الأشخاص الذين يملكون حق الإخطارعلى مستوى غرفتي البرلمان	19
الفرع الأول:حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري.....	19
الفرع الثاني:حق رئيس الأمة في إخطار المجلس الدستوري.....	19
المطلب الثالث:حق أعضاء البرلمان والسلطة القضائية في إخطار المجلس الدستوري.	20
الفرع الأول :حق أعضاء البرلمان في الإخطار	20
الفرع الثاني :الدفع بعدم الدستورية.....	21
خلاصة الفصل.....	23
الفصل الثاني :مظاهر سهرالمجلس الدستوري في تجسيد مبدأ المشروعية .	**25**
المبحث الأول :مهام المجلس الدستوري	26
المطلب الأول:الرقابة على القوانين	26
الفرع الأول :رقابة المطابقة	26
أولا :القوانين العضوية.	26
ثانيا:النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان.	27
الفرع الثاني:رقابة دستورية القوانين.	28
أولا:المعاهدات	28
ثانيا:القوانين العادية	29
ثالثا:التنظيمات.....	30
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال التعديل الدستوري.....	31
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي والاستشاري	33

الفهرس:

الفرع الأول:رقابة الانتخابات والاستفتاء.....	33
أولا :السهر على الانتخابات الرئاسية	33
ثانيا:السهر على صحة الانتخابات التشريعية.....	35
ثالثا : السهر على صحة الاستفتاءات	36
الفرع الثاني:المهام الاستشارية للمجلس الدستوري.....	37
المبحث الثاني:دراسة نشاط المجلس الدستوري الجزائري	39
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري.....	39
الفرع الأول :إصدار الرأي.....	39
الفرع الثاني:مدى حجية آراء المجلس الدستوري.....	40
أولا:إلزامية آراء المجلس الدستوري الجزائري	41
ثانيا:النشر والتبليغ آراء المجلس الدستوري الجزائري.....	42
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لعمل المجلس الدستوري.....	43
أولا:المجلس الدستوري هيئة دستورية	43
ثانيا :المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية	43
المطلب الثاني :القيمة القانونية لمهام المجلس الدستوري.....	45
الفرع الأول:إيجابيات مهام المجلس الدستوري.....	45
أولا :المجلس الدستوري وضمان مبدأ سمو الدستوري.....	45
ثانيا:الحفاظ على استمرارية المؤسسات	48
أولا :في حالة المانع لرئيس الجمهورية.	48
ثانيا:حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	49
ثالثا:في حالة إقتران شغور رئيس الجمهورية بريس الأمة	49
الفرع الثاني :سلبيات مهام المجلس الدستوري الجزائري	50
أولا :فيما يتعلق بطريقة عمل المجلس الدستوري الجزائري.....	50
ثانيا:فيما يتعلق بتنفيذ آراء المجلس الدستوري	52
خلاصة الفصل	54
خاتمة.....	56
قائمة المراجع.	58
فهرس.....	63